



الفهرس



الصفحة	الموضوع		
	قو انین		
١	حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم	٥٨	
	أنظمة داخلية		
٧	النظام الداخلي لتشكيلات وزارة الصناعة والمعادن ومهامها	١	
	تعليمات		
* V	تسهيل تنفيذ قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣	٤	
٤١	تسهيل تنفيذ قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤	٨	
	بيانات		
٤٤	تأسيس الشركة العامة للزجاج والحراريات	_	
٤٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1 £ 7 1	
٥.	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1 £ 7 7	
٥١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1 £ 7 ٣	
٥٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1 £ 7 £	
٥٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1 £ 7 0	





باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۱۵)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤

إصدار القانون الآتى:

رقم (۵۸) نسنة ۲۰۱۷ قانون

حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم

المادة - ١ - يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها:

أولاً: الشاهد: هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها.

ثانياً: الخبير: هو الشخص الذي له الخبرة الفنية في تقدير مادي او ذهني من اصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم او جسم الجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها واثارها.

ثالثاً: المخبر: هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة او جريمة وقعت امامه او علم بوقوعها، ارتكبها شخص او اكثر .

رابعاً: المجنى عليه: هو كل شخص وقعت عليه الجريمة بفعل او امتناع عن فعل مادي او معنوي.





المادة - ٢ - تسري احكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجني عليهم والخبراء، في الدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية، وأقاربهم حتى الدرجة الثانية وتحدد الدعاوى الجزائية والمشمولة بهذا القانون بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة على ان لا يتجاوز اصداره (٦) ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون.

المادة -٣- للمشمول بأحكام هذا القانون ان يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية إذا ما أدلى بشهادته او خبرته او اقواله في دعوى جزائية او دعوى ارهابية تمس امن الدولة وحياة المواطن.

المادة -٤- أولاً: يقدم طلب الحماية الى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية ، او المحكمة التي تتولى نظر الدعوى وعلى قاضي التحقيق او المحكمة تدوين اقوال صاحب الطلب والتحقق من صحته ، ولهما في سبيل ذلك سماع اقوال الشهود والاطلاع على المستندات والاوراق والاستنناس برأي الجهات الامنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الاخرى وعند اتمام التحقيق يصدر قراراً بقبول الطلب وفرض أي من اوجه الحماية المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون او برفض الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النظر بالطلب وبخلافه يعد الطلب مرفوضاً.

ثانياً: يكون القرار الصادر بطلب الحماية قابلا" للطعن فيه تمييزا" من الادعاء العام او طالب الحماية او هيئة النزاهة بالنسبة لقضايا الفساد لدى المحكمة المختصة بنظر الطعن في الاحكام او القرارات الصادرة من الجهة التي اصدرت القرار.

ثالثاً: تكون جلسات المحكمة في شأن طلبات الحماية سرية ولا يحضرها الا صاحب الطلب والادعاء العام ومن ترى المحكمة ضرورة حضوره.





رابعاً: يقدم طلب الحماية في مرحلة الطعن بالأحكام الى المحكمة التي تنظر في الطعن وعليها ان تحيل الطلب الى قاضي التحقيق المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة.

المادة -٥- تتحدد مدة الحماية بجميع مراحل الدعوى كلها او جزء منها ، ويجوز تمديد المدة بعد أكتساب الحكم او القرار درجة البتات.

المادة -٦- لقاضي التحقيق او المحكمة بناء على الطلب المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون فرض أي من اوجه الحماية الآتية:

أولاً: تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالاصول.

ثانياً: مراقبة الهاتف.

ثالثاً: عرض الشهادة او الاقوال بالوسائل الالكترونية او غيرها او تغيير الصوت او اخفاء ملامح الوجه او غيرها.

رابعاً: وضع الحراسة على المشمول بالحماية او مسكنه .

خامساً: تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة او دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرفاً في القضية او وزارة المالية .

سادساً: وضع رقم هاتف خاص بالشرطة او الجهات الامنية الاخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للاتصال به عند الحاجة.

سابعاً: توفير مكان أقامة مؤقت .

ثامناً: أخفاء او تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى.

تاسعاً: تأمين الحماية اثناء الانتقال من والى المحكمة.

المادة -٧- تثبت في المحاضر الاقوال التي استمعت استناداً الى حكم البندين (ثالثا) و (ثامنا) من المادة (٦) والواسطة المستعملة وبالإمكان اعتمادها دليلاً للأدانة في حال توفر القناعة بصحتها .





المادة - ٨- تنتهي الحماية بقرار من الجهة التي قررتها ، بناء على طلب المشمول بالحماية ، او بأنتفاء السبب الذي قررت من أجله ، او بالوفاة ، او عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها ، او الامتناع عن اداء الشهادة او تقديم الخبرة على ان يراجع قرار الحماية كل (٦) ستة اشهر من قبل القاضي المختص .

المادة - 9 - أولاً: تلتزم الدولة بتعويض المشمول بالحماية متى التزم بنظام الحماية وذلك في حالة تعرضه للأعتداء كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة اذا كانت الوفاة تتعلق بموضوع الحماية وتحدد اسس التعويضات ومقدارها بنظام يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى وخلال (٦) ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون .

ثانياً: يكافأ المخبر عن الاوكار الإرهابية ووسائل الارهاب اذا أدى ذلك الى الكشف عن الأماكن التي تجري فيها تفخيخ المركبات والضالعين بهذه الاعمال والأشخاص المطلوبين في العمليات الارهابية حصرا ويكافأ المخبر عن حالات الفساد إذا أدى ذلك للكشف عنها وتحدد أسس المكافأة ومقدارها بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى وخلال (٦) ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون.

المادة - ١٠ - أولاً: يؤسس في وزارة الداخلية قسم يسمى (قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم) ويرتبط بمديرية حماية المنشأت والشخصيات.

ثانياً:للقسم فتح مكاتب بمستوى شعبة في الأقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المادة - 11 - يتولى القسم المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون توفير الحماية للمشمولين بأحكامه بناءً على قرار قاضي التحقيق او المحكمة وتلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتقديم كافة اشكال الدعم للقسم.





المادة -١٢- أولاً: تكون البيانات المشمولة بالحماية سرية ولا يجوز الافصاح عنها الا وفقاً للقانون

ثانياً: يعاقب بالحبس من افشى البيانات الخاصة بالحماية مع علمه بحمايتها .

المادة -١٣- يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة الاعتداء على المشمول بالحماية اذا كان الاعتداء ذا علاقة بموضوع الحماية.

المادة - ١٤ - يعاقب بالحبس كل من توصل الى الشمول بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون بناء على معلومات غير صحيحة مع الحكم بالتعويض عن المصروفات والاضرار التي نتجت جراء الحماية .

المادة - 10 - يعاقب بالسبن كل من اكره احد المشمولين بأحكام هذا القانون او هدده او اغراه لتغيير شهادته او خبرته ويعد ظرفاً مشدداً اذا كانت الشهادة او الخبرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي .

المادة -١٦- يعاقب بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المخبر الذي ادلى بمعلومات غير صحيحة ادت الى حبس او سجن متهم تثبت برائته، والشاهد الذي ادلى بشهادة غير صحيحة والخبير الذي ادلى بعمد بخبرة غير مطابقة للحقيقة .

المادة -١٧- لرئيس مجلس القضاء الاعلى أصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -١٨ - يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤.

المادة - ١٩ - ينفذ هذا القانون بعد مرور (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم رئيس الجمهورية





الأسباب الموجبة

بغية تأمين الحماية اللازمة للشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء ولعوائلهم ولضمان سلامة تقديم الأدلة والمحافظة عليها والكشف عن الجرائم والحيلولة دون العزوف عن تقديمها ، وانسجاماً مع متطلبات الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من جمهورية العراق ، شرع هذا القانون.





استناداً إلى أحكام المادة (٨) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١

أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (۱) لسنة ۲۰۱۷ النظام الداخلي لتشكيلات وزارة الصناعة والمعادن ومهامها

> الفصل الأول الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة - ١ - تتكون وزارة الصناعة والمعادن من التشكيلات الآتية:

أولاً: تشكيلات مركز الوزارة:

- أ- مكتب المفتش العام .
- ب دائرة التخطيط.
- جـ الدائرة الفنية .
- د دائرة الاستثمارات.
- هـ دائرة التطوير والتنظيم الصناعي .
 - و الدائرة القانونية .
 - ز الدائرة الاقتصادية .
 - ح دائرة الرقابة الداخلية والتدقيق.
- ط دائرة الشؤون الادارية والموارد البشرية .
 - ي قسم العقود .
 - ك قسم العلاقات العامة .
 - ل قسم الإعلام .
 - م مكتب الوزير .





ثانياً: التشكيلات المرتبطة بالوزارة:

أ- تمارس هيئة المسح الجيولوجي العراقية ، مهامها وفق القانون .

ب- تمارس هيئة البحث والتطوير الصناعي ، مهامها وفق القانون .

جــ الشركات العامة المرتبطة بالوزارة والممولة ذاتياً المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٦) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ في الجدول الملحق في هذا النظام الداخلي والذي يبدأ بالتسلسل (١) المديرية العامة للتنمية الصناعية وينتهي بالتسلسل (٣١) الشركة العامة للإسناد الهندسي .

الفصل الثاني مهام تشكيلات مركز الوزارة

المادة - ٢ - يمارس مكتب المفتش العام مهامه وفقا للقانون.

المادة -٣- أولاً: تتولى دائرة التخطيط المهام الآتية:

أ- دراسة مقترحات الشركات العامة لمشاريعها الاستثمارية وفقاً لدراسات الجدوى ولمشاريع القطاع الصناعي الخاص واعداد الموازنة الاستثمارية السنوية ومناقشة الكلف التخمينية لها والتنسيق مع وزارتي التخطيط والمالية ووضع قائمة بأولويات المشاريع في ضوء التخصيصات المصدقة.

ب- مراجعة وتنسيق الخطط الانتاجية المقترحة من الشركات الصناعية وتجميع البيانات الخاصة بالموازنات التشغيلية وتحليلها وتوحيدها ومتابعة تنفيذها وابداء الرأي في مقترحات الخطط البحثية السنوية وتخصيص المبالغ اللازمة لها واعداد الخطة الوقودية (استهلاك الوقود) ومتابعة تسلم الشركات لحصصها بالتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة ووزارة النفط ونظام المواد الحاكمة للشركات العامة.





- جــ المساهمة في اعداد الخطط الاستراتيجية والسياسات والدراسات القطاعية ضمن السياسات العامة الاقتصادية للدولة وتقييم الدراسات الفنية والتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة فيما يتعلق بنقل التكنلوجيا وتوطينها ووضع الاولويات للقطاع الصناعي وبما يتلاءم وتوجهات الدولة في التحول الى اقتصاد السوق وتحليل كفاءة وفاعلية الاداء في الشركات الصناعية.
- د- جمع البيانات الاحصائية المالية والأقتصادية والبيئية والموارد البشرية عن القطاع الصناعي وتحليلها للحصول على المعطيات التخطيطية التي تساهم في تنمية الصناعة الوطنية.

ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :-

- أ- قسم المشاريع الاستثمارية ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) تمويل المشاريع.
 - (٢) متابعة تنفيذ المشاريع .
 - (٣) التقارير الفنية .
 - ب- قسم التخطيط والمتابعة ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) الخطة الانتاجية .
 - (٢) المواد الحاكمة والوقود.
 - (٣) متابعة الخطة البحثية .
- جـ قسم الدراسات التخطيطية ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) خطط العمل .
 - (٢) ادارة الاداء .
 - (٣) الدراسات ونقل التكنلوجيا .
 - د- قسم الاحصاء والمعلومات ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) الاحصاء .
 - (٢) تحديث المعلومات والبيانات الاحصائية.





المادة - ٤ - أولاً: تتولى الدائرة الفنية المهام الآتية:

- أ تحسين كفاءة وفاعلية الإنتاج وتنافسية المنتجات .
- ب- تطوير مستوى اداء القطاعات الصناعية التي تضم الصناعات الميكانيكية والكهربائية والكيمياوية والبتروكيمياوية والاسمدة والانشائية والغذائية والدوائية والنسيجية والخدمات الصناعية .
- جــ تنفيذ المشاريع من خلال التعاون مع مجالس الادارات في الشركات العامة والاتحادات الصناعية ومنظمات المجتمع المدنى .

ثانياً: تقوم الدائرة بمتابعة الاعمال الاتية:

- أ- تنفيذ السياسة الصناعية وإلزام الشركات العامة بالحفاظ على هويتها وتخصصها وفق انظمتها الداخلية المقرة .
 - ب- استغلال الطاقة الانتاجية ونوعية الانتاج.
- جــ اعتماد المعايير الدولية في الشركات وتدقيقها من مراكز النوعية والتقييس.
- د- اعادة هيكلة الشركات العامة بالتنسيق مع الشركات الاستشارية لغرض رفع مستوى ادائها وتحول الشركات العامة الى شركات مساهمة.
 - ه-- تنفيذ الموازنة التخطيطية والاستثمارية.
- و تنفيذ البحوث التطويرية للشركات العامة والاستفادة من مراكز البحوث بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشجيع الابداع بالتنسيق مع الهيئة العامة للبحث والتطوير الصناعي.
 - ز- تقييم النشاط الصناعي.

ثالثاً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية:

- أ- قسم الصناعات الميكانيكية ويتكون من الشعب الاتية:
 - (١) الصناعات المعدنية .
 - (٢) الصناعات التشغيلية والثقيلة .





- (٣) المعدات الهندسية .
- (٤) المعدات التشغيلية الخفيفة .
- ب- قسم الصناعات الكهربائية ويتكون من الشعب الاتية:
 - (١) الصناعات الكهربائية.
 - (٢) القدرة الكهربائية .
 - (٣) الصناعات النحاسية .
 - (٤) الصناعات الالكترونية .
- جـ قسم الصناعات البتروكيمياوية والاسمدة ويتكون من الشعب الأتية:
 - (١) البتروكيمياويات .
 - (٢) الاسمدة النتروجية .
 - (٣) الاسمدة الفوسفاتية والكبريت .
 - د- قسم الصناعات الكيمياوية ويتكون من الشعب الاتية:
 - (١) الصناعات الكيمياوية .
 - (٢) الصناعات المطاطية .
 - (٣) الصناعات التعدينية .
- هـ قسم الصناعات الانشائية وتنفيذ المشاريع ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) الصناعات الاسمنتية .
 - (٢) الصناعات الانشائية.
 - (٣) شركات تنفيذ المشاريع .
 - (٤) صناعة النظم.
 - و-قسم الصناعات الغذائية والدوائية ويتكون من الشعب الاتية:
 - (١) الصناعات الدوائية.
 - (٢) الصناعات الغذائية.
 - (٣) الصناعات الزراعية .





- ز- قسم الصناعات النسيجية ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) الصناعات القطنية .
 - (٢) صناعة الالبسة والمنتجات الجلدية .
 - (٣) الصناعات الصوفية والسجاد اليدوي .
 - ح قسم التنسيق والتقييم ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) التنسيق المركزي .
 - (٢) الارشفة الالكترونية والمعلوماتية .
 - (٣) السيطرة النوعية .
 - (٤) التنسيق مع الجهات الخارجية .

المادة -٥- أولاً: تتولى دائرة الاستثمارات المهام الآتية:

- أ- إيجاد الفرص الاستثمارية الصناعية الجديدة الاجنبية والمحلية والترويج لها وأعداد الخارطة الاستثمارية وتحديثها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للإستثمار وفروعها في المحافظات والعمل على اختيار الوسائل المناسبة لجذب المستثمرين وترويج المشاركات بين القطاع العام والمستثمرين والشركات العالمية بما يخدم تنمية الصناعة الوطنية والترويج للمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة وتوسيع وتطوير العمل مع القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني.
- ب- اعتماد الوسائل العلمية الحديثة لتقييم الموجودات في اعداد خطط الاصلاح الاقتصادي والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- جــ تطوير علاقات التعاون الصناعي مع الدول والشركات العالمية فيها واعداد صيغ اتفاقيات للتعاون الاقتصادي ومذكرات التفاهم بينها وبين نظرائها.
- د- ترشيح الملاكات المتخصصة لعضوية مجالس الادارة للشركات العربية ومتابعة اعمالها وتحويل حصة العراق من الارباح المتحققة في الشركات العربية لحساب وزارة المالية.





هـ - بناء الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتكامل بين الشركات العامة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

و - اعداد در اسات الجدوى الاقتصادية للملفات الاستثمارية .

ثانياً : تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية:

- أ- قسم الاستثمار للعراقي والاجنبي ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) اعداد الملفات الاستثمارية .
 - (٢) متابعة عقود التأهيل.
 - (٣) عقود المشاركة .
 - (٤) عقود التصنيع للغير.
- ب- قسم الموجودات الصناعية ويتكون من شعبة الموجودات الصناعية .
 - جـ قسم العلاقات الخارجية ويتكون من الشعبتين الآتيتين:
 - (١) اللجان المشتركة والاتفاقيات الدولية .
 - (٢) التنسيق والمنظمات العربية والدولية .
- د قسم الاتحادات والشركات والمنظمات الاجنبية ويتكون من الشعبتين الآتيتين:
 - (١) الاتحادات .
 - (٢) الشركات والمنظمات.
 - المادة ٦- أولاً: تتولى دائرة التطوير والتنظيم الصناعي المهام الآتية:-
- أ- حماية الصناعة الوطنية من الممارسات الضارة في السوق (الأغراق والدعم والتزايد غير المبرر في الاستيرادات) وفق أحكام قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ وبما يؤدي الى رفع المستوى التنافسي للقطاع الصناعي.
- ب- متابعة تطبيق أجراءات حماية البيئة وفق المعايير الدولية المعتمدة والعمل على أعتماد تكنولوجيا صديقة للبيئة وتطبيق مبادئ التنمية





المستدامة والمساهمة في تطوير التشريعات البيئية العراقية بما يتوافق مع الأتفاقات والبروتوكولات الدولية ذات العلاقة.

- جــ تطوير نشاط الصحة والسلامة المهنية في الشركات الصناعية، ومتابعة بيئة العمل وفحوصات العاملين ومتطلبات السلامة والوقاية واصابات العمل.
- د- نشر وعي ومفاهيم ادارة الجودة الشاملة واعتماد انظمة الادارة والمنتجات وفق متطلبات المواصفات القياسية والمعايير الدولية في مرافق الوزارة والشركات الصناعية ومتابعتها ووضع سياسة النوعية والتقييس للمنتجات الوطنية بالتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة.
- هـ- أعداد وتنفيذ السياسات الكفيلة بتحقيق الابداع والتميز في الانشطة الصناعية والتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة وحماية الملكية الفكرية والتنمية للملكية الصناعية وحماية الأبداع والأبتكار البشري في مجال براءات الأختراع والمعلومات غير المفصح عنها والنماذج الصناعية وتصاميم الدوائر المتكاملة وفق القانون.
- و-المساهمة في إقامة وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع ممثلي القطاع الصناعي الخاص ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق احتياجات السوق وأقامة الحاضنات الصناعية بالتنسيق مع الجهات الدولية والمحلية ذات العلاقة. وتنفيذ برنامج الأرتقاء بتنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة وبناء القدرات المهنية والأدارية والتسويقية.
- ز نشر الثقافة الرقمية واعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نظم العمل والتطبيقات المساندة للادارة والانتاج وبناء المواقع مع شبكة المعلومات ومتابعتها وتوفير مستلزمات تأسيس وتشغيل نواة الحكومة الالكترونية قدر تعلق الامر بالوزارة والشركات الصناعية.





- ح- اعداد المواصفات وتقديم الأستشارات في مجال المناطق الصناعية في محافظات العراق بأختيار نوع الصناعة ومكان تواجدها وتأثيراتها وتحديد ميزتها النسبية والتنافسية ومتابعة التطورات العالمية في أقامة وأدارة المدن والمجمعات الصناعية.
- ط- الإشراف والمتابعة والتقييم لقطاع الصناعات المختلطة والتنسيق مع قطاع الصناعة العام والخاص بما يؤمن تطوير هذه الصناعات ويساعد في تحولها الى القطاع الخاص .
- ي- القيام بفحص وتسجيل العلامات والبيانات التجارية ونشر وتجديد تسجيل وتغيير الأسم والعنوان وأصدار شهادات تسجيل العلامات التجارية وفقا للقانون .

ثانياً : تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية:

- أ- قسم حماية المنتجات العراقية ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) الاغراق والدعم.
 - (٢) التزايد في الواردات .
 - (٣) تحليل الضرر.
 - ب- قسم البيئة ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) المطروحات والنفايات الخطرة .
 - (٢) الاتفاقيات والتنظيم البيئي .
 - (٣) المواصفات والتدريب.

جـ- قسم الصحة والسلامة المهنية ويتكون من الشعبتين الآتيتين:

- (١) السلامة المهنية .
 - (٢) صحة العاملين.
- د- قسم الجودة والايزو ويتكون من الشعبتين الآتيتين:
 - (١) ادارة الجودة الشاملة .
 - (٢) المتابعة والتطوير.

هـ - قسم الملكية الفكرية ويتكون من الشعبتين الآتيتين:





- (١) تقييم براءات الاختراع والنماذج الصناعية .
 - (٢) دعم الابتكار والابداع .
- و قسم العلامات والبيانات التجارية ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) التسجيل .
 - (٢) الفنية .
 - (٣) القانونية .
 - (٤) المالية والتدقيق.
- ز -قسم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ويتكون من الشعبتين الآتيتين:
 - (١) بيئة المشاريع.
 - (٢) تنمية الاعمال .
- ح-قسم تكنولوجيا المعلومات والأتصالات ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) الانترنت والشبكات .
 - (٢) ادارة مركز البيانات .
 - (٣) البرامج والانظمة .
 - ط- قسم تطوير المناطق الصناعية ويتكون من الشعبتين الأتيتين:
 - (١) المناطق الصناعية .
 - (٢) العناقيد الصناعية.
 - ي- قسم قطاع الصناعات المختلطة ويتكون من الشعبتين الآتيتين:
 - (١) القطاع المختلط.
 - (٢) المتابعة والتقييم.

المادة -٧- أولاً: تتولى الدائرة القانونية المهام الآتية:

أ- إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يتعلق بعمل الوزارة من الناحية القانونية ، والإجابة على الاستفسارات التي ترد اليها من التشكيلات المرتبطة بالوزارة في القضايا التي تهمها كافة ودراسة مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المقترحة .





ب- تمثيل الوزارة أمام المحاكم والجهات القضائية والرسمية ومتابعة الدعاوى المقامة من وعلى الوزارة واعداد اللوائح وابداء الملحظات القانونية في شأنها ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة والأقتراح الى الوزير بتوكيل المحامين للدفاع عن حقوق الوزارة وتشكيلاتها في القضايا بالتنسيق مع الجهات ذات الأختصاص والإقتراح بتشكيل لجان تحقيقية في القضايا والموضوعات المختلفة التي ترفع اليه، والقيام بأتخاذ الإجراءات القانونية والمخاطبات الاصولية في كل مايعد مخالفة او خرق للقوانين والقرارات والانظمة والتعليمات.

جــ-مصادقة العقود والتعهدات والكفالات ذات العلاقة بعمل الوزارة ودراسة وتدقيق حالات المطالبة بالتأمين من خلال التنسيق مع شركات التأمين المعنية.

د- متابعة وتخصيص العقارات واستملاكها لأغراض نشاطات الوزارة والقيام بأجراءات توفير وتهيئة الوحدات والاراضي السكنية لمنتسبيها وفقاً للقانون.

ه — دراسة العقود ذات العلاقة بمركز الوزارة لبيان الرأي فيها وفقا للقانون.

و – وضع الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة بناء الى طلب وزارة المالية وكذلك الحجز على المستحقات المترتبة بذمة الشركات والأشخاص لصالح الوزارة وتنفيذ قرارات الحكم المكتسبة للدرجة القطعية وقرارات التضمين وفقا للقانون.

ثانيا : تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية:

أ- قسم الإستشارات والدراسات القانونية ويتكون من الشعب الآتية:

- (١) الاستشارات .
- (٢) الدراسات القانونية .
 - (٣) الاتفاقيات الدولية.

ب- قسم الدعاوى ويتكون من الشعب الآتية:





- (١) الدعاوى المحلية.
- (٢) الدعاوى الخارجية .
 - (٣) التحقيقات .
- جـ- قسم الحقوق ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) معاملات الشهداء.
 - (٢) الكفالات والتعهدات.
 - (٣) التأمين .
 - (٤) حقوق الانسان
- د قسم العقارات ويتكون من الشعبتين الآتيتين:
 - (١) الاراضي .
 - (٢) المبانى .
 - هـ قسم العقود ويتكون من شعبة العقود .
- و قسم الحجوزات ويتكون من الشعبتين الآتيتين:
 - (١) متابعة وتدقيق الحجوزات .
 - (٢) منع التعامل .

المادة - ٨ - أولاً: تتولى الدائرة الاقتصادية المهام الآتية:

- أ- تدقيق الموازنات التخطيطية للشركات العامة المرتبطة بالوزارة ومتابعة تنفيذها واعداد تقارير دورية لكفاءة ادائها ومراجعة الارباح السنوية المتحققة وانظمة حوافز الانتاج واجراءات فتح الحسابات الجارية لدى المصارف للشركات العامة ودراسة محاضر الشطب والتثمين والبيع للمواد الراكدة والمستهلكة والفائضة.
- ب- اعداد الدراسات الاقتصادية للقطاع الصناعي والمساهمة في اعداد السياسة الصناعية للتحول الى اقتصاد السوق بالتنسيق مع نشاط السياسات الصناعية.
- جــ اعداد الدراسات التحليلية لتكاليف المنتجات ومساعدة القطاع الصناعي في اختيار البدائل الممكنة ودراسة اسعار المنتجات التي يمكن





تصديرها بقيمة مضافة والقيام بتقييم دراسات الجدوى للمشاريع الجديدة.

د-تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالعمليات المالية والتجارية وخاصة عمليات الشراء المحلي وعمليات التصدير لمنتجات الشركات والاشراف على عمل الاقسام التجارية في الشركات العامة.

ثانياً : تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية:

أ-قسم الموازنات التخطيطية وكفاءة الاداء ويتكون من الشعب الآتية:

- (١)الموازنات.
- (٢) كفاءة الإداء .
- (٣) بيع وايجار اموال الدولة .
- (٤) الحوافز والارباح للشركات .

ب- قسم الدراسات الاقتصادية ويتكون من الشعبتين الآتيتين:

- (١) الدراسات المالية .
- (٢) دراسات الجدوى الاقتصادية .
- جـ- قسم ادارة القروض والمنح .
 - د- قسم الكلفة والتسعير.

هـ- القسم التجاري ويتكون من الشعب الآتية:

- (١) التجارية .
- (٢) العقود المحلية .
 - (٣) الإعلانات .

و - قسم التسويق ويتكون من الشعبتين الآتيتين:

- (١) المبيعات والترويج .
 - (٢) المعارض.

المادة - ٩ - أولاً: تتولى دائرة الرقابة الداخلية والتدقيق المهام الآتية:

أ- اجراء عمليات التدقيق اللاحقة للشركات العامة المرتبطة بالوزارة ومناقشة تقارير ديوان الرقابة المالية حول البيانات المالية الصادرة





بحضور رؤوساء مجالس الادارات للشركات العامة لاقرارها والقيام باجراء الزيارات التفتيشية للشركات واعداد التقارير وعرضها على الوزير في شأن تقييم النشاط للوحدة الاقتصادية ومعالجة الملاحظات والانحرافات واقتراح الحلول المناسبة لها.

ب- تدقيق الحسابات الختامية السنوية لمركز الوزارة والشركات العامة والجداول والتقارير ومتابعة استكمال متطلبات اعدادها وارسالها الى ديوان الرقابة المالية.

جـ - تدقيق العقود لمركز الوزارة والشركات العامة والتأكد من توافر دراسة الجدوى الاقتصادية للاعمال المطلوب تنفيذها والتحقق من توافر عناصر ومتطلبات ابرامها.

ثانياً - تمارس الدائرة مهامها من خلال الأقسام الآتية:

أ- قسم التدقيق والضبط الداخلي ويتكون من شعبة تدقيق السلف والامانات.

ب- قسم الدراسات والمتابعة ويتكون من الشعبتين الآتيتين:

- (١) الدراسات الفنية .
- (٢) متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية .

جـ - قسم تدقيق العقود ويتكون من الشعبتين الآتيتين:

- (١) تدقيق العقود .
- (٢) متابعة تنفيذ العقود .

المادة -١٠٠ أولاً: تتولى دائرة الشؤون الادارية والموارد البشرية المهام الآتية:

أ- اعداد البنية التحتية للبناء التنظيمي والمؤسسي في الوزارة وتبني استراتيجية خلق البيئة الافضل للعمل وتطبيق القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة في شؤون الخدمة والتقاعد والانضباط وتنقيح الملاكات والهياكل التنظيمية للشركات العامة وتخطيط الاحتياجات من الموارد البشرية واستقطاب الكفاءات والاستثمار الامثل للموارد البشرية.





- ب- دراسة مشاكل التنظيم الاداري لايجاد الحلول المناسبة لها.
- جــ إعداد وتنفيذ الموازنة المالية لمركز الوزارة وتنظيم الحقوق المالية للمنتسبين من رواتب ومكافآت وحوافز وأرباح ومخصصات.
- د- ادارة وتنظيم الارشفة اليدوية والالكترونية للوثائق والمستندات وادخال التطبيقات الحديثة في مجال الاتمتة ،
- هـ- تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين واقامة علاقات متطورة مع المؤسسات التعليمية والتدريبية في داخل العراق وخارجه والتخطيط والتنفيذ لبرامج التدريب والتأهيل على مختلف المستويات.
 - و- تنظيم الخدمات الاجتماعية المتنوعة للمنتسبين.
- ز ادارة منظومة الخدمات الصحية والفنية من الصحيات والتكييف والتبريد والتدفئة والمصاعد والاتصالات.
- خ- أدارة خدمات النقل والنقل الجماعي ومتابعة تنفيذ الأجراءات
 المتعلقة بملكية وسائط النقل العائدة للوزارة.

ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية:

- أ- قسم إدارة الموارد البشرية ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) التوظيف والملاك .
 - (٢) شؤون الموظفين.
 - (٣) التقاعد .
 - (٤) التدريب والتطوير.
 - (٥) تخطيط الموارد البشرية والدراسات والتنمية .
 - (٦) البيانات والأضابير .
 - ب- قسم التطوير الإداري ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) أنظمة المعلومات.
 - (٢) التطوير الإداري





- (٣) الإدماج النوعي.
- جـ- قسم الامور المالية ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١)المصروفات .
 - (٢) الموازنة ٠
 - (٣) الرواتب .
 - (٤) المتابعة .
 - (٥) رواتب الشركات .
 - (٦) الموجودات .
 - (٧) الموازنة الاستثمارية .
 - د- قسم التوثيق ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) الواردة والصادرة.
 - (٢) البريد المركزي .
 - (٣) الطابعة والاستنساخ.
 - (٤) التوثيق الالكتروني .
- هـ قسم التدريب والتأهيل ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) التدريب.
 - (٢) الاجازات الدراسية .
 - (٣) بناء القدرات.
 - و قسم ادارة الخدمات ويتكون من الشعب الآتية :
 - (١) الخدمات الادارية .
 - (٢) الخدمات الزراعية .
 - (٣) المخزن .
 - (٤) محطة الوقود.
 - ز قسم الصيانة ويتكون من الشعب الآتية:
 - (١) تشغيل وصيانة منظومة التكييف.
 - (٢) تشغيل المولدات الكهربائية .





- (٣) تأمين الوقود .
- (٤) تشغيل وصيانة الانارة.
- (٥) تشغيل وصيانة البدالة والاتصالات .
 - (٦) تشغيل وصيانة المصاعد .
- ح قسم النقل ويتكون من الشعبتين الآتيتين:
 - (١) السيارات الحكومية.
 - (٢) نقل الموظفين .

المادة - ١١ - يتولى مكتب الوزير المهام الآتية:

- أ- اعداد المخاطبات مع تشكيلات الوزارة والجهات ذات العلاقة .
 - ب تبليغ توجيهات الوزير الى تشكيلات الوزارة .
- جــ تسلم البريد اليومي للوزير والأشراف على توزيعه الى الجهات المحال اليها ومتابعته .
 - د- تنظيم وتوثيق الأتصالات والمقابلات والأنشطة الخاصة بالمكتب.
 - هـ- الأشراف على العاملين في المكتب.
 - و اية مهام اخرى يكلف بها من الوزير .

المادة - ١٢ - أولاً: قسم العقود يرتبط بالوزير ويتولى المهام الآتية:

- أ- دراسة وتدقيق المعاملات الاستيرادية واستحصال الموافقات على تنفيذها.
- ب- متابعة انجاز معاملات الاخراج والادخال الكمركي لمواد العقود التي تتعاقد عليها الوزارة والشركات العامة المرتبطة بها.

ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

- أ- الاستيراد.
- ب- الاخراج الكمركي .

المادة - ١٣ - قسم الاعلام والعلاقات يرتبط بالوزير ويتولى المهام الآتية:





أولاً: استقبال وتوديع الوفود الرسمية واعداد برامج الزيارات الرسمية وتوثيق محاضر اللقاءات لكبار موظفي الوزارة وضيوفهم وانجاز معاملات الحصول على سمات الدخول لموظفي الوزارة وتشكيلاتها الموفدين الى الدول الاخرى وانجاز معاملات الحصول على سمات الدخول لوفود تشكيلات الوزارة القادمين من الخارج وانجاز معاملات اقامتهم في العراق ومتابعة نشاطات الوزارة وتشكيلاتها في المؤتمرات والندوات واللقاءات التى تعقد داخل العراق وخارجه.

ثانياً : يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- العلاقات الخارجية .

ب-المراسم والترجمة .

جـ- المتابعة والتقييم .

المادة - ١٤ - أولاً: قسم الإعلام يرتبط بالوزير ويتولى المهام الآتية:

اعداد البيانات الصحفية المتعلقة بانشطة الوزارة وتشكيلاتها وبثها الى الصحف والوكالات الاخبارية ومواقع الانترنت ورصد ومتابعة ماينشر عن انشطة الوزارة وتشكيلاتها في وسائل الاعلام وتقديم موقف بها وتصوير الأنشطة ذات العلاقة بعمل الوزارة وتشكيلاتها فوتوغرافيا وفديويا واعداد ارشفة بذلك ورصد شكاوى المواطنين ذات الصلة بعمل الوزارة وتشكيلاتها التي تنشر في وسائل الاعلام واحالتها الى الجهات المعنية للاجابة عليها ومن ثم نشر الرد في وسائل الاعلام وإصدار مجلة صناعة المستقبل وتغذية المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنت.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ- البث الالكتروني .

ب- التحرير الصحفي

جـ- مجلة الصناعة .





د- المصورون.

المادة -0 - أولاً: يدير الدوائر المنصوص عليها في المواد (π) و(π) من هذا النظام الداخلي موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفقاً للقانون .

ثانياً : يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً: يدير مكتب الوزير وكل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

رابعاً: يدير كل من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية.

المادة - ١٦ - يلغى النظام الداخلي لمهام وارتباط تشكيلات مركز وزارة الصناعة والمعادن رقم (١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة -١٧ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المهندس محمد شياع السوداني وزير الصناعة والمعادن وكالة





اسم الشركات بعد الدمج

ت	اسم الشركة	ت
١٧	المديرية العامة للتنمية الصناعية	١
١٨	الشركة العامة للفوسفات	۲
۱۹	شركة ابن ماجد العامة	٣
۲.	الشركة العامة للحديد والصلب	٤
۲۱	الشركة العامة لكبريت المشراق	٥
* *	الشركة العامة للصناعات الإنشائية	٦
۲۳	الشركة العامة للفحص والتأهيل الهندسي	٧
7 £	شركة أور العامة	٨
۲٥	الشركة العامة لصناعة السيارات	٩
	و المعدات	
77	الشركة العامة للتصميم وتنفيذ المشاريع	١.
**	الشركة العامة للأنظمة الالكترونية	11
۲۸	الشركة العامة لمعدات الاتصالات والقدرة	١٢
44	شركة الفارس العامة	۱۳
۳.	الشركة العامة للصناعات الفولانية	١٤
٣١	الشركة العامة للصناعات الهيدروليكية	10
	شركة الصناعات الحربية العامة	١٦
	1 V 1 A 1 A 1 A 1 A 1 A 1 A 1 A 1 A 1 A	المديرية العامة المتنمية الصناعية الشركة العامة الفوسفات الشركة العامة الفوسفات الشركة العامة المحديد والصلب الشركة العامة للحديد والصلب الشركة العامة للصناعات الإنشائية الشركة العامة المناعات الإنشائية الشركة العامة المناعات الإنشائية الشركة العامة المناعات الإنشائية الشركة العامة المناعة السيارات الشركة العامة المناعة السيارات الشركة العامة المتمام وتنفيذ المشاريع الشركة العامة المتمام وتنفيذ المشاريع الشركة العامة المتحدات الإتصالات والقدرة المشاركة العامة المعدات الاتصالات والقدرة المساركة العامة المسارعات القولانية المشركة العامة المامناعات الفولانية المساركة العامة المامناعات الفولانية المساركة العامة المامناعات الفولانية المساركة العامة المامناعات الهيدروايكية المساركة العامة المساركة





استنادا إلى إحكام المادة (٤٣) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣.

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣

المادة -١- لا تسري أحكام هذه التعليمات على ما يأتي :-

أولاً: الوحدات السكنية الحكومية التشغيلية المعدة أصلاً لسكن الموظفين والعمال والتي تشغل إيجاراً والمرتبطة بالمنصب أو لخدمة المرفق الذي شيدت من أجله وتخضع للنصوص القانونية الخاصة بها ويحظر بيعها.

ثانياً: أراضي الإصلاح الزراعي المعرفة في المادة (الأولى) من قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ والتي هي تحت إدارته ما لم يتقرر رفع يده عنها وترك التصرف فيها لوزارة المالية.

ثالثاً: الأراضي المخصصة لإستثمارها كمقالع والمشمولة بقانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨.

رابعاً: الأراضي المؤجرة لإغراض المشاريع الصناعية التي يسري عليها قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨.

خامساً: أموال الأوقاف التي لا ينطبق عليها وصف أموال الدولة.

سادساً: مشاريع المجمعات السكنية التي صدرت تشريعات خاصة تنظم إجراءات بيعها وأسلوب تسديد بدلات بيعها.

سابعاً: أية أموال أخرى يوجد تشريع ينظم التصرف فيها بالبيع والإيجار.





المادة - ٢ - يشترط لبيع العقار أن يكون مسجلاً في دائرة التسجيل العقاري المختصة باسم الوزارة أو الجهة المعنية.

المادة -٣- أولاً: يتعهد المزايدون الذين يقدمون عطاءاتهم على وجه الاشتراك بتنفيذ التزاماتهم الناجمة عن هذه المزايدة بالتضامن والتكافل ويعدون بحكم المزايد الواحد لإغراض المزايدة.

ثانياً: يجوز قبول ضم أي شخص بالنيابة عن شخص أخر إذا كان مخولاً بوكالة قانونية.

ثالثاً: إذا وافق اليوم الأخير المحدد للمزايدة عطلة رسمية فيمدد إلى اليوم الذي يليه من الدوام الرسمي.

المادة - ٤ - تشمل عبارة (الأقارب من الدرجة الرابعة) الآتى :-

أولاً: الأبوان والأجداد مهما علوا.

ثانياً: الأولاد والأحفاد مهما نزلوا.

ثالثاً: الإخوة والأخوات وأولادهم.

رابعاً: الأعمام والأخوال وأولادهم.

خامساً: الزوج والزوجة وأقاربهما بنفس الترتيب المذكور.

المادة -٥- إذا قرر الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما بيع العقار أو إيجاره تتولى الدائرة المعنية تهيئة المعلومات التالية للاسترشاد بها في عملية تقدير قيمته أو بدل إيجاره وتسلمها إلى لجنة التقدير لتقوم بإجراءات التقدير في الحالتين الآتيتين :-

أولاً: في حالة البيع:-

- أ. أقيام العقارات المجاورة أو المماثلة في المنطقة نفسها أو بدلات بيعها مع بيان تواريخ ذلك.
- ب. القيمة المقدرة للعقار في دائرة التسجيل العقاري حسب أخر تقدير له بموجب قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٨ مع بيان تاريخ التقدير.





ج. صورة السجل العقاري للعقار مع خارطته.

ثانياً: في حالة الإيجار:-

 أ. بدل الإيجار السنوي الحقيقي السابق للعقار مع مراعاة بدلات إيجار العقارات المجاورة.

ب. بدل الإيجار السنوي المقدر لإغراض ضريبة العقار.

ج. صورة السجل العقاري للعقار وخارطته.

المادة - 7 - على الدائرة المعنية أن تمكن الراغبين في الشراء أو الإيجار من رؤية المال المراد بيعه أو إيجاره.

المادة -٧- أولاً: تشكل لجنتي التقدير والبيع والإيجار بأمر من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما.

ثانياً: يكتمل نصاب لجنتي التقدير والبيع والإيجار بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالأكثرية وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته.

ثالثاً: للجنة التقدير الاستعانة بموظف فني مختص من دائرة التسجيل العقاري لمصاحبتها للدلالة على موقع العقار وتطبيق الخارطة موقعياً عليه وتثبيت حدوده وتحديد مساحته لتزويد اللجنة بكل المعلومات المتوفرة لدى مديريته عن العقار والأسعار.

رابعاً: على لجنة التقدير بيان واقع حال العقار أن كان خالياً أو مشغولاً ونوع الإشغال وتثبيت ما أنشئ عليه من محدثات أو ما زرع أو غرس فيه وتحديد شرفيته وقربه أو بعده عن مركز المدينة.

خامساً: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما أن يطلب إلى لجنة التقدير إعادة التقدير إذا وجده غير ملائم وأنها لم تراع أسس التقدير الواردة في القانون.

المادة - ٨- لا يجوز لأحد أعضاء لجان التقدير والبيع والإيجار القيام بعملية المناداة عند المزايدة.

A SAN SAN CONTRACTOR OF THE PROPERTY OF THE PR



تعليمات

المادة - ٩ - يراعى عند بيع وإيجار الأموال غير المنقولة ما يأتى :-

أولاً: تتولى لجنة البيع والإيجار تنظيم قائمة للمزايدة وفق النموذج المعد لهذا الغرض وفي ضوء أوصاف العقار المثبتة من لجنة التقدير وتبقى لدى الدائرة المعنية لإطلاع جميع الراغبين عليها خلال مدة المزايدة بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما على بيع العقار أو إيجاره و ورود تقرير لجنة التقدير ومصادقة الوزير عليه.

ثانياً: أ. تستوفى التأمينات من الراغبين في الشراء أو الاستئجار ممن لهم حق التملك أو الاستئجار للعقار المراد إيجاره بعد تثبيت توقيعه على قائمة المزايدة وتدوين عنوانه الدائمي.

ب. لا يسمح للمزايد الاشتراك بالمزايدة قبل تسديده التأمينات.

ثالثاً: يدون أسم الشخص الذي يكف يده عن المزايدة والذي يسبق المزايد الأخير الذى ترسو عليه المزايدة وتثبيت توقيعه على قائمة المزايدة.

رابعاً: إذا بلغ بدل المزايدة البدل المقدر من لجنة التقدير أو أكثر فتقرر لجنة البيع والإيجار الإحالة على صاحب العرض الأخير وتصدر قراراً بذلك موضوع موقعاً منه ويعد بذلك مسقطاً لجميع خياراته ومطلعاً على العقار موضوع المزايدة ويعد العرض الذي لا يزاد عليه خلال (٥) خمس دقائق نهاية المزايدة.

خامساً: يكون الضم على البدل الذي ترسو عليه المزايدة (كسر قرار) بطلب تحريري وبعد قبوله يعلن عن فتح مزايدة جديدة ويعد المبلغ الذي عرضه كاسر القرار هو البدل المقدر للعقار وفي اليوم المحدد تجري الإحالة (وأن لم يحضر أحد) على كاسر القرار بالمبلغ الذي عرضه ولا يجوز الضم على بدل المزايدة الأخير.

سادساً: يجوز الضم لمن أشترك في المزايدة أو لغيره.





المادة - ١٠ - أولاً: لا يقبل الضم بعد الإحالة (كسر القرار) بالنسبة للبيوعات المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٣٠٠٣ إلا من الأشخاص المشمولين بهذه المادة وممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة المذكورة.

ثانياً: تسري أحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٧) من القانون عند بيع العقارات السكنية العائدة للدولة أو القطاع العام إلى موظفي الدولة عند تسديد بدل البيع ولا تسري عند الإعلان عن بيعها لعموم المواطنين حتى لو كان من رست عليه المزايدة من موظفي الدولة على أن يقدم الموظف تعهد خطي بتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١٥) من القانون.

المادة - ١١ - أولاً: تعاد التأمينات إلى الأشخاص الذين أشتركوا في المزايدة ولم ترسو عليهم ما عدا صاحب الضم ما قبل الأخير الذي يؤجل طلب إعادة تأميناته لحين أنتهاء المدة القانونية البالغة (٣٠) ثلاثون يوماً.

ثانياً: يعد المشتري أو المستأجر بأنتهاء المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ناكلاً في حالة عدم تسديد بدل الإحالة لغرض بيع أو إيجار العقار إليه بالبدل الذي عرضه في حالة النكول وإذا رفض فيؤخذ توقيعه بما يفيد عدم رغبته في شراء العقار أو إيجاره بالبدل الذي سبق أن عرضه وفي هذه الحالة تعاد التأمينات إليه ومن ثم يتم الإعلان عن بيع العقار أو إيجاره مجدداً بالمزايدة العلنية وتضمين الناكل الفرق بين البدلين إذا لم يبلغ بدل المزايدة الأخيرة البدل الأول.

المادة - ١٢ - يتحمل المشتري أو المستأجر الذي ترسو عليه المزايدة الأخيرة أجور الخدمة بنسبة (٢%) أثنين من المائة من بدلات بيع وإيجار الأموال المشمولة بأحكام القانون.

signel plagi

تعليمات



المادة -١٣- أولاً: يسجل العقار المبيع من الدائرة المعنية في دائرة التسجيل العقاري المختصة بأسم المشتري ويسلم إليه بعد الإحالة القطعية وتسديد البدل والمصاريف كاملة أو الجزء الملزم بتسديده مع كامل المصاريف بعد الموافقة على التقسيط وينظم دفع بقية البدل وفق أحكام القانون.

ثانياً: توضع أشارة الحجز على العقار في دائرة التسجيل العقاري المختصة وتعد هذه الإشارة بحكم الرهن التأميني ويبقى العقار محجوزاً حتى يتم أستيفاء بدل البيع بتمامه.

المادة -١٤ - أولاً: يكون تأجيل أستيفاء القسط المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٨) من القانون لمدة لا تتجاوز تاريخ أستحقاق القسط الذي يلى القسط المتأخر.

ثانياً: يفرض سعر الفائدة المصرفي على القسط المتأخر تسديده بما يعادل قسط الفائدة المصرفية التي تستوفيها المصارف حسب طبيعة أستعمال العقار المباع أو المستأجر ومن تاريخ أستحقاق القسط لحين تاريخ تسديده وفقاً لما يأتى :-

أ. تستوفى الفائدة التأخيرية التي يفرضها المصرف العقاري على قروضه بالنسبة لإقساط العقارات السكنية.

ب. تستوفى الفائدة التأخيرية التي تفرضها المصارف التجارية على قروضها بالنسبة لإقساط العقارات التجارية.

ج.. تستوفى الفائدة التأخيرية التي يستوفيها المصرف الزراعي على قروضه بالنسبة لإقساط العقارات الزراعية.

المادة - 10 - أولاً: يراعى في تقدير المال غير المنقول لبيعه بدون مزايدة علنية إلى دوائر الدولة والقطاع العام في حالة أستخدام العقار للإغراض الرسمية للدائرة أنسجامه مع الهدف الذي من أجله سيباع العقار أو الجهة التي سيباع لها ويكون المتر المربع وحدة قياسية في التقدير ويكون التقدير خاضعاً لموافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير





المرتبطة بوزارة الذي له أن يوافق عليه أو يبلغه إلى الحد الذي يراه مناسباً ويعتمد ذلك.

ثانياً: في حالة عدم موافقة دوائر الدولة والقطاع العام على شراء العقار بالبدل الذي تقرره الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة فلها أن تلجأ إلى الاستملاك الإداري لأستملاكه بموجب قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ إذا كانت من الجهات التي يحق لها الاستملاك بموجبه وبخلافه فأن للوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أن تقرر بيع العقار بالمزايدة العانية وفقاً للقانون.

المادة - 17 - تباع وتؤجر الأراضي المنصوص عليها في المادة (٢٥ مكرر) من القانون ببدل حقيقي تقدره لجنة التقدير وفقاً للأسعار السائدة لمثيلاتها والمجاورة ويوافق عليه وزير المالية.

المادة -١٧- أولاً: تسدد الجهة المستفيدة من أحكام البنود (أولاً) و (ثانياً) والفقرة (أ) من البند (رابعاً) من المادة (٢٥) من القانون بدل البيع خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التبلغ بالمصادقة على التقدير وبخلافه يعد البيع لاغياً.

ثانياً: أ. يسدد المشمول بأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٢٥) والمادة (٢٥ مكرر) من القانون بدل البيع مع المصاريف كاملة دفعة واحدة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ المصادقة على التقدير.

ب. للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الموافقة على دفع نصف بدل البيع مع المصاريف كاملة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ المصادقة على التقدير وتقسيط بقية بدل البيع بأقساط لا تزيد على (٥) خمسة أقساط متساوية ولا يمتد أجل أخر قسط إلى أكثر من (٣) ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على التقدير وفي حالة نكوله عن التسديد يباع العقار بالمزايدة العلنية وفقاً لإحكام القانون.

تعلیمات تامیلة



المادة -١٨ أولاً: تباع فضلات الطرق والفضلات الناجمة عن أي مصدر أخر ذات المساحات التي تقل عن الحدود المبينة في نظام الطرق والأبنية رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٥ لصاحب العقار الملاصق لهذه الفضلات ببدل حقيقي تقدره لجنة التقدير وفقاً للأسعار السائدة لمثيلاتها والمجاورة ويوافق عليه الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.

ثانياً: يتبع في بيع الفضلات ما يأتي:-

- أ. تنظيم مخطط مصدق من أمانة بغداد أو البلدية المختصة يبين فيه وضعية الملك الذي يتقدم صاحبه لشراء الفضلة التي تلاصق عقاره مع وضعية ومساحة الفضلة.
- ب. التثبت من ملاصقة الفضلة للعقار الذي يطلب صاحبه شرائها والتأكد من عائديتها إلى الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.
 - ج. تعزيز طلب الموافقة على بيع الفضلة بما يأتى :-
 - ١. عريضة طالب الشراء.
 - ٢. سند العقار الذي يلاصق الفضلة وسند الفضلة أن وجد.
 - ٣. المخطط المذكور في الفقرة (أ) من هذا البند.
- قائمة أقيام الأراضي المجاورة حسب القيود الأخيرة لدائرة التسجيل العقارى.
- المادة 19 أولاً: يسلم المأجور إلى المستأجر بعد تسديده بدل الإيجار وفق أحكام القانون مع كامل المصاريف وإبرام عقد الإيجار معه وفق نموذج تعده الوزارة.

ثانياً: يلتزم المستأجر بتوقيع عقد الإيجار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التسديد وبخلاف ذلك تلغى الإقساط ويسدد البدل دفعة واحدة.

المادة - ٢٠ أولاً: يلتزم المستأجر بأخلاء المأجور وتسليمه عند أنتهاء مدة إيجاره للجهة المالكة كاملاً كما تسلمه.

a<u>zājel</u> elāgi iraqi Legislation



تعليمات

ثانياً: عند تأخر المستأجر القديم عن تخلية المأجور عند أنتهاء عقد الإيجار لا ينفسخ عقد الإيجار الجديد ولا تكون الجهة المالكة ملزمة بشيء تجاه المستأجر الجديد سوى تسليم المأجور إليه عند تخليته بعد أتخاذ الإجراءات المقتضية للتخلية ويعد حينها عقد الإيجار منصرفاً للمدة التى تبدأ من يوم تسليم المأجور إليه.

ثالثاً: لا يجوز للمستأجر أن يستعمل العقار الذي يستأجره لغير الغرض المتفق عليه في عقد الإيجار وليس له أن يأتي عملاً من شأنه أن يضر بالمأجور.

رابعاً. لا يضمن المؤجر أي مبلغ ينفقه المستأجر على المأجور.

خامساً. لا يجوز للمستأجر أن يجري تغييرات أساسية في المأجور إلا بعد أخذ موافقة الجهة المالكة قبل البدء بالعمل وليس له أن يقلع ما أحدثه عند تخلية المأجور.

المادة - ٢١ - أولاً: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور إلى غيره إلا بعد الموافقة التحريرية من الجهة المالكة وبعقد جديد يبرم مع المستأجر الثاني على أن يتحمل جميع الالتزامات التي كانت مترتبة على المستأجر الأول بموجب عقد الإيجار ومدته.

ثانياً: إذا خالف المستأجر الشرط المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة أو إذا أستعمل المأجور لغير الغرض الذي أستأجره من أجله فيتم إنذاره وفسخ العقد والمطالبة بالتعويض أن كان له مقتضى.

المادة - ٢٢ - أولاً: يعد المستأجر للبناية المشمولة بأحكام القانون مسؤولاً عما يكسر من الزجاج أو يفقد من الإقفال والكيلونات أو مفاتيحها أو يتلف أو يفقد من المراوح الكهربائية أو تأسيسات الماء أو غيرها من موجودات البناية.

ثانياً. يتحقق الموظف المسؤول حال تسلمه البناية عند أخلائها من النواقص والإضرار التي ألحقها المستأجر بالمأجور وتثبت بموجب محضر وفقاً





لإحكام القانون ويكلف المستأجر السابق المسؤول عن تلك النواقص والإضرار بإزالة النواقص ورفع الضرر وعند أمتناعه تجري مقاضاته وفقاً للقانون.

المادة -٣٣ - في حالة إيجار العقار المشترك بين الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة والقطاع الخاص بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ما لم تكن هي صاحبة القدر الأكبر من السهام وفقاً لما يأتي :-

أولاً: تأخذ الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة من كل الشركاء أو وكيلهم العام أذناً خطياً بالسماح لها في إيجار العقار المشترك بطريقة المزايدة العلنية وفق أحكام القانون وفي هذه الحالة يقيد ما يصيب الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بنسبة حصتها من العقار المشترك من بدل الإيجار إيراداً نهائياً وما يصيب حصص الشركاء الآخرين في حساب الأمانات وتعطى حصة كل منهم إليه عند مراجعته.

ثانياً: إذا كان أحد الشركاء مجهول الإقامة فتقوم الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بصرف النظر عن أخذ أذنه بعد تبليغه في أحدى الصحف المحلية وعند عدم حضوره تقوم بإيجار العقار وحفظ حصته في حساب الأمانات بعد أستقطاع أجور النشر منه.

ثالثاً: للــوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة في حالة عدم حصولها على أذن الشركاء وفق البند (أولاً) من هذه المادة أن تتفق مع الشركاء على المهيأة الزمانية على أن تكون حصتها معادلة لسنة واحدة ليكون في أمكانها القيام بإيجار حصتها بالمزايدة العلنية وفقاً للقانون.

A Legislation

تعليمات



رابعاً: تجري الوزارة المختصة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة قرعة لتعيين الشريك الذي يبدأ بالانتفاع من المهايأة الزمانية وتعيين أنتفاع كل من الشركاء الآخرين.

خامساً: إذا تعذر تنفيذ أحكام البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة يعرض الأمر على الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لأتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للقانون.

المادة - ٢٤ - أولاً: إذا توفى المشتري أو المستأجر بعد رسو المزايدة عليه وحصل ضم (كسر القرار) على المبلغ الذي كان قد رسى عليه فيعد كافاً يده عن المزايدة.

ثانياً: إذا توفى المشتري أو المستأجر بعد إجراء الإحالة عليه وأكتسابها الدرجة القطعية دون أن يقع ضم (كسر قرار) من شخص أخر ولم يكن العقار قد سجل بأسمه في دائرة التسجيل العقاري في حالة شراء عقار أو لم يبرم عقد الإيجار بين المستأجر والجهة المالكة في حالة الإيجار أو تسليم المال في حالة بيع المنقول فعلى الجهة المالكة أن تشعر الورثة أو من يقوم مقامهم بقبول الشراء أو الاستئجار أو عدم قبوله.

ثالثاً: تستكمل إجراءات المعاملة مع الورثة وفقاً لإحكام هذه التعليمات عند قبولهم الشراء أو الاستئجار وفقاً للقانون.

رابعاً: عند عدم قبول الورثة الشراء أو الاستئجار تطبق أحكام النكول بحقهم بوصفهم ناكلين عن قبول الشراء أو الاستئجار وتكون تركة المتوفى مسؤولة عن ضمان النقص الذي يطرأ على بدل الإحالة الجديد بالنسبة ليدل الاحالة القديمة.

خامساً: عند وفاة المشتري أو المستأجر تتولى الدائرة المعنية إنذار الورثة الكبار فيما إذا كانوا يرغبون في الشراء أو الاستئجار وتطلب منهم أن

a single riagil



تعليمات

يقدموا خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة قساماً شرعياً لورثة المتوفى.

سادساً: إذا لم يراجع الورثة الدائرة المعنية خلال المدة المعينة في الإنذار أو تبين من القسام الشرعي أن بين الورثة صغيراً أو محجوراً أو غائباً فعلى الدائرة المعنية أن تطلب من المحكمة المختصة تحرير تركة المتوفى وعدم تقسيمها بين الورثة لحين أستيفاء بدل البيع أو الإيجار بكامله من التركة.

سابعاً: إذا علمت الدائرة المعنية بوجود قاصرين بين الورثة فعليها أن تطلب من المحكمة المختصة تحرير التركة للمتوفى ونصب وصي عليهم ليتولى إجراء المعاملات المترتبة على الورثة.

المادة - ٢٥ - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما أن يوافق على تقدير بدلات إيجار الأموال غير المنقولة لإيجارها بدون مزايدة علنية أو يبلغه إلى الحد الذي يراه مناسباً.

المادة - ٣٦ - تعرض نتيجة المزايدة الثانية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣١) من القانون لبيع الأموال المنقولة على الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لأتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للقانون إذا كانت تلك الأموال يمكن الإفادة منها في الصناعات التحويلية.

المادة - ٢٧ - تسري الإحكام التالية عند بيع المال المنقول بدون مزايدة علنية :-

أولاً: يوضع الإعلان عن بيع المال في لوحة الإعلانات الداخلية وفي مكان تواجد المال دون الحاجة إلى نشر الإعلان في الصحيفة المحلية.

ثانياً: تكون مدة الإعلان الداخلي (٧) سبعة أيام في الأقل أعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

ثالثاً: يعرض المال بقيمته المقدرة على الراغبين بالشراء وفي حالة ظهور أكثر من راغب بالقيمة المقدرة يتم البيع إلى الراغب الذي يعرض بدلاً أكثر.





رابعاً: إذا لم يبلغ بدل بيع المال القيمة المقدرة له من لجنة التقدير يمدد الإعلان لمدة (٣) ثلاثة أيام أخرى أعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور الإعلان الداخلي للتمديد.

خامساً: يباع المال بعد إعلان التمديد بالبدل الذي يصله خلال مدة الإعلان.

سادساً: لرئيس الدائرة التي تتولى بيع الأموال سريعة التلف الاتصال المباشر بالراغبين أستثناءاً من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة - ٢٨ - على الدائرة المعنية معالجة أسباب أحجام الراغبين في الشراء كالمغالاة في التقدير أو عدم علم الجهات الراغبة بالشراء بالإعلان وفي حال عدم تقدم راغب للشراء يعرض الأمر على الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما لأتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للقانون.

المادة - ٢٩ - يبدأ سريان المدة القانونية المحددة في القانون التي بأنقضائها تعد الإحالة قطعية من تاريخ توقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخوله أي منهما بالمصادقة أو من تاريخ ورود الإشعار إلى الدائرة المختصة.

المادة -٣٠- تسري الإحكام المتعلقة بالتزامات المستأجر في هذه التعليمات على العقارات المادة -٣٠) و (٢٧) من القانون.

المادة - ٣١ - تسري أحكام بيع العقار بالمزايدة العلنية المنصوص عليها في القانون على بيع المال المنقول بالمزايدة العلنية في ما لم يرد فيه نص وبما يتفق مع طبيعة المال المنقول.

المادة -٣٢ تلغى تعليمات تسهيل تنفيذ قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦.





المادة -٣٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ.د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى وزير المالية / وكالة





استناداً الى احكام المادة (٣٢) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ اصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (۸) لسنة ۲۰۱۷ تعلیمات

تسهيل تنفيذ قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

المادة -١- يحدد المشمولين بأحكام قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ على اساس بيانات خط الفقر والبحث الاجتماعي من خلال استمارة خاصة تعدها هيئة الحماية الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة التخطيط.

المادة - ٢ - أولاً: يقدم طلب الحصول على الاعانة النقدية مرفقاً به المستمسكات الثبوتية الأتدة:

أ- البطاقة الوطنية الموحدة لرب الاسرة وافرادها أو هوية الاحوال المدنية لرب الاسرة وهوية الاحوال المدنية لافراد الاسرة.

ب- بطاقة السكن أو تأييد السكن.

جـ - صورة حديثة لرب الاسرة.

ثانياً: يرفق مع المستمسكات الثبوتية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الوثائق الآتية:

- أ- كتاب تأييد من هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالنسبة الى ذوى الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة.
- ب- هوية الاحوال المدنية مؤشر فيها الحالة الاجتماعية (أرملة) وشهادة الوفاة للزوج المتوفي بالنسبة الى الارملة.





- جــ هوية الاحوال المدنية مؤشر فيها الحالة الاجتماعية (مطلقة) وحكم الطلاق مكتسب درجة البتات وحكم الحضائة لاطفالها صادر من المحكمة المختصة وتعهد بعدم تقاضيها نفقة بالنسبة للمطلقة تساوى أو تزيد على مبلغ الاعانة.
- د- قرار من المحكمة يتضمن الاعلان عن حالة الفقدان بالنسبة الى زوجة المفقود.
- هــ كتاب من المجلس البلدي وشهادة شاهدين تؤيد الهجر بالنسبة الى المهجورة.
- و شهادة وفاة الوالدين أو احدهما وزواج الاخر وشهادة وفاة المتوفي وعقد زواج الاخر بالنسبة للفتاة البالغة سن الثامنة عشر من العمر وليس لها معيل شرعى.
- ز البطاقة الوطنية الموحدة أو هوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن او تأييد السكن وصورة حديثة بالنسبة للعزياء.
- ح- الوثائق المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة للعاجز بسبب الشيخوخة.
- ط- قرار من اللجنة الطبية المختصة المشكلة في وزارة الصحة للعاجز بسبب المرض.
 - ي- شهادة وفاة وحجة وصاية بالنسبة لليتيم.
- 2- الحكم الصادر من المحكمة المختصة مكتسب درجة البتات تكون مدة الحكم فيه سنة فأكثر وكتاب تأييد من دائرة الاصلاح العراقية أو دائرة اصلاح الاحداث يؤيد ايداع النزيل أو الحدث المودع بالنسبة الى اسرة النزيل أو المودع.
- ل− كتاب يؤيد الاستمرار بالمدارس الحكومية للطالب المتزوج ولغاية الاحدادية.
- م- كتاب من الدائرة المختصة يؤيد الاستفادة من دور الدولة الحكومية للمستفيد منها.





المادة -٣- يقوم قسم الحماية الاجتماعية بإحالة المستفيد بسبب العجز الى اللجنة الطبية لاعادة فحصه وتقييم وضعه الصحي كل سنتين للتأكد من استمرار شروط الحصول على الاعانة النقدية.

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المهندس

محمد شياع السوداني وزير العمل والشؤون الاجتماعية رئيس هيئة الحماية الاجتماعية/وكالة





شهادة تأسيس شركة عامة

بناءا لقرار مجلس الوزراء المرقم 770 لسنة 700 والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ز 700 700 المرقم ش.ز 700 700 المرقم ش.ز 700 والمتضمن دمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن .

قدمت الينا وزارة الصناعة والمعادن طلبا بدمج كل من الشركة العامة لصناعة الحراريات والشركة العامة للزجاج والسيراميك ليصبح اسم الشركة الجديد كالأتي :-

اسم الشركة: الشركة العامة للزجاج والحراريات.

رأسمالها: ٤٤٠٥٧٤٣٠٠ اربعمائة واربعون مليون وخمسمائة واربعة وسبعون الف وثلاثمائة دينار .

اني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة اعلاه واصدار شهادة جديدة استناداً لأحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) نسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادي الآخرة لسنة ١٤٣٨ هـ المسوافق لليسوم العشرين من شهر اذار لسنة ٢٠١٧ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز مسجل الشركات وكالة





بيان تأسيس الشركة العامة للزجاج والحراريات

- أولاً: اسم الشركة :- الشركة العامة للزجاج والحراريات / موقعها ومركزها الرئيسي / محافظة الانبار / الرمادي ولها ان تفتح فروع اخرى داخل العراق وخارجه .
- ثانياً: اهداف الشركة :- تهدف الشركة الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال صناعة الزجاج والسيراميك وتصنيع الطابوق الحراري والمواد الحرارية وبمختلف الاشكال والانواع بموجب المواصفات المعتمدة وبما يحقق اهداف خطط التنمية .
- ثالثاً: نشاط لشركة :- تمارس الشركة لتحقيق اهدافها الانشطة التالية وفقا لأحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات بما لا يتعارض واحكامه .
- ا- صناعة الزجاج على اختلاف انواعه (الالواح الزجاجية والاواني المنزلية والقتاني والجرار) واضافة كل ما يتطلب تحويله الى منتجات كلية او جزئية بأستعمال جميع الطرق والخبرات الفنية والتكنولوجية الحديثة .
- ٢- انتاج الطابوق الحراري بمختلف الانواع والاشكال والخرسانة والمونة الحرارية
 والبطانة والخرسانة الحامضية .
 - ٣- المساهمة في اعمال البناء والتبطين بالمواد الحرارية للقطاع العام والخاص .
- ٤- صناعة السيراميك والتي تشمل سيراميك الجدران والارضيات والصحيات على اختلاف الانواع والقياسات .
 - ٥- صناعة سليكات الصوديوم السائلة والصلبة .
- ٢- تطوير وتوسيع المعامل والخطوط الانتاجية القائمة واقامة المشاريع والخطوط المكمئة لها والجديدة.
 - ٧- تسويق انتاجها للأغراض المحلية والتصدير.





 Λ - شراء واستيراد مستلزمات الانتاج واية مواد تدخل ضمن انتاجها او احتياجها .

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي:-

- 1- استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والالات والادوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .
- ٢- ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد.
- ٣- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها بأسماء الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وايجارها واستئجارها واجراء جميع المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة وتشييد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها وفقاً للقانون .
- 3- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتأيها وحسب التعليمات والقوانين النافذة .
- ٥- فتح الحسابات الجارية وتشغيلها لدى البنوك والمصارف العراقية والاجنبية وبالعملات الوطنية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه





ولها حق الاقتراض وفق قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والتعليمات النافذة ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمانا لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول اموال الغير المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .

- 7- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن بأستعمالها وايجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .
- ٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.
- ٨- استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات العلاقة باهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ٩- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.
- ١ استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
- 1 الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠ % من رأسمالها المدفوع.





1 Y - اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .

١٣ - اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .

١٤ - القيام بأي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق
 مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

رابعاً: رأسمال الشركة :- يكون رأسمال الشركة ((٤٤٠٥٧٤٣٠٠)) اربعمائة واربعون مليون وخمسمائة واربعة وسبعون الف وثلاثمائة دينار .

خامساً: الجهة المؤسسة :- وزارة الصناعة والمعادن .

المهندس محمد شياع السوداني وزير الصناعة والمعادن / وكالة





بیان رقم (۱٤۲۱)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩.

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

تاريخ التنفيذ	رقمها	عنوان المواصفة	Ü
بعد ثلاثة اشهر من	1/0.57	الموادالمستخدمة الطفاء الحرائق –	١
تاريخ النشر في الجريدة		المسحوق المستخدم لاطفاء الحرائق	
الرسمية			
من تاريخ النشر في	0.54	المناشف الصحية النسائية	۲
الجريدة الرسمية			





بیان رقم (۱٤۲۲)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

1- يعلن الجهازعن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقيـــة رقم (المناشف الورقية المطبخية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (١١٨٢) في ١٩٨٧/١٢/٢٨ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفـة المذكورة في جميع أنحاء جمهوريــة العراق الالتزام بها وعلى مـن يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية





بیان رقم (۱٤۲۳)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

1- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٣١٣) الخاصة بـ (القابلوات المسطحة المعزولة والمغلفة بمادة كلوريد البوليفينيل (PVC) للتأسيسات الظاهرية الثابتة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣١٩) في ٤١/٤/٤/٢ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض ،

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية





بیان رقم (۲۲۱)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز الآتى:

١- اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٥٥) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - السراويل الداخلية الرجالية القطنية المحاكة (اللبائس الرجالية))
 والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦٢) في ١٩٨٩/٧/٩ بعنوان (السراويل الداخلية الرجالية القطنية القصيرة الساق (اللبائس الرجالية))، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٥٦) الخاصة بـ (السراويل الداخلية الرجالية القطنية بدون ساق (اللبائس الرجالية)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٦٢) في ١٩٨٩/٧/٣ لدمجها ضمن المواصفة اعلاه .

٣- ينفذ ذلك من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية





بیان رقم (۱٤۲٥)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد المدونة العراقية للبناء المبينة ادناه ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المدونات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وتُعنى وزارة الاعمار و الاسكان بالاجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونة ومتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب الحصول على نسخة من المدونة مراجعتها لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

تاريخ التنفيذ	رقمها	عنوان المدونة	ت
من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية	م.ب.ع	مدونة الصرف الصحي في المباني	1